



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح - خارج مصر
في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٩/٢٠٨٦٨ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠/١/٢٠١٥ ؛
- وعلى الحكم الصادر في الطعن رقم ٦١/٢٥٢٢٦ ق عليا الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١١/٢/٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٩ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح خارج جمهورية مصر العربية ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ ؛

قرار

((المادة الأولى))

تجرى الفحوص و التحاليل الطبية اللازمة للترشح لانتخابات مجلس النواب خلال الفترة من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٩/١٠ و حتى يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٦ .

((المادة الثانية))

على طالب الترشح لمجلس النواب - المقيم خارج مصر - التقدم لتوقيع الكشف الطبي و إجراء التحاليل الطبية اللازمة عليه وفقاً للإجراءات المحددة بقرار وزير الصحة و السكان رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المرفق ،



بعد التأكد من شخصيته ومن التقارير الصادرة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

((المادة الثالثة))

يتسلم طالب الترشح شخصياً نتيجة الفحوص والتحاليل الطبية التي أجريت له ، ليقدمها للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح المختصة المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات مع أوراق ترشحه ، ويجوز له توكيل غيره بوكالة رسمية في تقديم هذه التقارير .

((المادة الرابعة))

يجوز قبول المستند الدال على إجراء الفحوص والتحاليل الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يستكمل المترشح أوراقه بتقديم التقارير بالنتيجة قبل انتهاء فترة تلقي طلبات الترشح .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ م

احمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لدايم ابراهيم

القاضي/

((لاشين ابراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للإنتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إجراءات توقيع الكشف الطبى على المرشحين لعضوية مجلس النواب .

وعلى قرارات الهيئة الوطنية للإنتخابات الصادرة بشأن الدعوة لإنتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ وإجراءات الترشح لها .

قرر

مادة (١) : يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .



مادة (٢) : تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها للقيام بإجراء الكشف الطبي والتحليل المطلوبة لطالب الترشح وفقا للكشف المرفق ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التي تؤثر على عمله النيابي ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات أو المسكرات .

مادة (٣) : تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء طالب الترشح ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبي ، ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .

مادة (٤) : يلتزم طالب الترشح بأن يؤدي المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمد لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .

مادة (٥) : يتم إجراء الكشف الطبي على طالب الترشح وعمل الفحوصات اللازمة له بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وتقديم صورة شخصية حديثة له .

مادة (٦) : يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف الطبي بدفتر يخص لذلك .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الصحة والسكان

د. هالة زايد

أ.د. هالة زايد

في : ٢٠٢٠/٩/٩